

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-201699

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-201699-2023)

في الدعوى المقامة

المستأنف / المستأنف ضده

من / المكلف

المستأنف / المستأنف ضده

ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء 2024/10/01م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

رئيساً

الدكتور/ ...

عضواً

الدكتور/ ...

عضواً

الأستاذ/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/06/12م، من / ... ، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن المستأنفة بموجب الوكالة رقم (44541594)، وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (ZI-2023-99123) الصادر في الدعوى رقم (ZI-99123-2022) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي لعام 2020م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: رفض اعتراض المدعية فيما يخص بند التأمينات الاجتماعية لعام 2020م.

ثانياً: رفض اعتراض المدعية فيما يخص بند فرق المشتريات الداخلية لعام 2020م.

ثالثاً: رفض اعتراض المدعية فيما يخص بند فرق المشتريات الخارجية لعام 2020م.

رابعاً: رفض اعتراض المدعية فيما يخص بند المستخدم من مخصص الديون المشكوك في تحصيلها لعام 2020م.

خامساً: تعديل اجراء المحصى عليها حول بند القروض قصيرة الأجل لعام 2020م بإضافتها في حدود الأصول المحسومة.

سادساً: رفض اعتراض المدعية فيما يخص بند الدفعات المقدمة من العملاء لعام 2020م.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-201699

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-201699-2023)

سابقاً: قبول اعتراض المدعية فيما يخص بند زكاة وضريبة مسددة تحت الحساب ولم تحسم من الربط الزكوي الضريبي المعدل لعام 2020م.

ثامناً: تعديل اجراء المدعى عليها على بند غرامة التأخير وفقاً لحثيات القرار.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولا لدى الطرفين، تقدم كلا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافه فيما يخص بند (التأمينات الاجتماعية لعام 2020م). وفيما يخص بند (فرق المشتريات الخارجية 2020م). وفيما يخص بند (مخصص ديون مشكوك في تحصيلها 2020م). وفيما يخص بند (الدفعات المقدمة من العملاء لعام 2020م). وفيما يخص بند (قروض قصيرة الاجل لعام 2020م). وفيما يخص بند (غرامة التأخير) فيدعي المكلف بأن أن قرار دائرة الفصل لا يعد نهائياً لكي تطالب الهيئة باحتساب الغرامة على فروقات الضريبة غير المسددة، ويرى أن الاحتساب يجب أن يكون من تاريخ صدور القرار الاستئنافي، وعليه فإن المكلف يطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محل الاستئناف لما تقدم من أسباب.

كما لم يلقى القرار قبولا لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت باستئنافها على القرار المعترض عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافها فيما يخص (زكاة وضريبة مسددة تحت الحساب ولم تحسم من الربط الزكوي الضريبي)، فيما يخص (قروض قصيرة الأجل لعام 2020م)، فيما يخص (غرامة التأخير) فتوضح الهيئة بأن طلبها محصور فرض غرامة تأخير على الفروقات الضريبية غير المسددة خلال الموعد النظامي، عليه فإن الهيئة تتمسك بصحة إجراءاتها و سلامته وتطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محل الاستئناف لما تقدم من أسباب.

وفي يوم الثلاثاء 2024/10/01م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبالنداء على الخصوم، حضر /...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيل عن المدعية بموجب الوكالة رقم (...)، وحضرت ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفتها ممثلة المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر من وكيل محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ 1445/03/19هـ، وبسؤال ممثلة المدعى عليها عما تود اضافته، افادت بأنه تتمسك بما سبق تقديمه في هذه الدعوى. وبعرض ذلك على

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-201699

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-201699-2023)

وكيل المدعية أجاب بتمسكه بما سبق تقديمه في هذه الدعوى. وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (قروض قصيرة الاجل لعام 2020م) وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت لهذه الدائرة طلب الهيئة لترك الاستئناف في هذا البند وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الإلحاقية والمتضمن على "تود الهيئة أن تفيد الدائرة الموقرة بترك استئنافها فيما يتعلق بالبند أعلاه تحديداً وما ترتب على استئناف الهيئة من إجراءات لهذا البند وذلك وفق ما انتهى إليه قرار دائرة الفصل من حيثيات..". الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول ترك الخصومة فيما يتعلق بهذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف والهيئة بشأن بند (غرامة التأخير) وحيث يكمن استئناف الهيئة في المطالبة بغرض غرامة تأخير سداد لعدم سداد الفروقات الضريبية خلال المدة النظامية، في حين يرى المكلف أن غرامة التأخير يجب أن تحتسب من تاريخ قرار صدور القرار الاستئنافي، الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ التي نصت على: "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه

المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة،

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-201699

الصادر في الاستئناف المقيم برقم (ZI-201699-2023)

وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد". واستناداً إلى الفقرة (1) من المادة (68) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والصادر بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ، والتي نصت على ما يلي: "تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة 1% من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات الآتية: ب- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط الهيئة". واسترشاداً بقرار اللجنة الاستئنافية رقم (IAR-2020-128) الصادر في الاستئناف رقم (IW-2018-1813) الذي ينص على: "وأما ما كان من أسباب لاستئناف الهيئة على عدم فرض غرامة تأخير على البنود التي أيدت اللجنة فيها المكلف، فإنه لما كان مناط فرض تلك الغرامات عن تأخير المكلف في أداء الضريبة المتوجبة عليه، أو اللزم في حقه توريدها للهيئة هو تحقق واجب أداء تلك الضرائب واستحقاق الهيئة لها، وحيث لم يثبت في حق المكلف أصل وجوب تلك الضرائب التي تطالب الهيئة المكلف بها، وحيث كانت تلك الضرائب التي لم تؤيد اللجنة فيها موقف الهيئة باستحقاقها متعلقة بالأرباح التقديرية التي تطالب الهيئة المكلف بها، وحيث سقط أصل توجب هذه الضرائب بناء على ما كان من عدم تأييد إجراء الهيئة بالربط التقديري على المكلف فإن هذا يترتب عليه سقوط موجب فرض غرامة التأخير تبعاً لذلك، الأمر الذي يتقرر معه لدى هذه الدائرة رفض استئناف الهيئة العامة للزكاة والدخل، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به." وبناءً على ما تقدم، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات، وحيث أن غرامة التأخير تحتسب من تاريخ نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار إلى تاريخ سداد الضريبة المستحقة الناشئة بموجب تطبيق أحكام النظام والتعديلات التي تجربها المدعى عليها، وحيث إن الخلاف بين الطرفين هو خلاف مستندي، ولم ينشأ عن اختلاف معتبر في تفسير النصوص النظامية، مما يتبين معه صحة إجراء الهيئة بفرض غرامة التأخير من تاريخ الاستحقاق، وسقوط غرامة التأخير على البنود التي تم فيها إلغاء قرار المدعى عليها لسقوط أصل فرض الضريبة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى تعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بهذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف والهيئة على بقية البنود محل الدعوى، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستحق الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-201699

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-201699-2023)

المكلف ورفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقية البنود محل الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)، والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2023-99123) الصادر في الدعوى رقم (ZI-99123-2022) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي لعام 2020م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (التأمينات الاجتماعية لعام 2020م)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- 2- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مشتريات خارجية لعام 2020م)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- 3- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مخصص الديون مشكوك في تحصيلها 2020م)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- 4- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (دفعات مقدمة 2020م)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- 5- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (زكاة وضريبة مسددة تحت الحساب ولم تحسم من الربط الزكوي الضريبي)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- 6- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (قروض قصيرة الأجل لعام 2020م)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- 7- قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (قروض قصيرة الأجل لعام 2020م)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-201699

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-201699-2023)

8- تعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق باستئناف الطرفين بشأن بند (غرامة التأخير)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.